

قرار وزاري رقم (32) لسنة 1982م
في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية
لحماية العمال من مخاطر العمل

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.
- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

مادة (1)

على كل صاحب عمل أن يوفر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات والأمراض المهنية التي قد تحدث أثناء ساعات العمل وكذلك أخطار الحريق وسائر الأخطار التي قد تنجم عن استعمال الآلات وغيرها من أدوات العمل كما يجب عليه إتباع جميع أساليب الوقاية الأخرى التي تقرها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وعلى العامل أن يستخدم أجهزة الوقاية والملابس التي يزود بها لهذا الغرض وأن ينفذ جميع تعليمات صاحب العمل التي تهدف إلى حمايته من الأخطار وأن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة تلك التعليمات.

مادة (2)

على كل صاحب عمل أن يعلق في مكان بارز وظاهر من مكان العمل تعليمات مفصلة ووضاحة بشأن وسائل منع الحريق وحماية العمال من الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية

عملهم وطرق الوقاية منها وكيفية علاج ما يقع من حوادث بسببها على أن تكون التعليمات باللغة العربية وبلغة أخرى يفهما العمال عند الاقتضاء.

وعلى صاحب العمل أن يضع العلامات التحذيرية أمام مواقع الخطر.

مادة (3)

على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العاملين لديه قبل تسلمهم العمل بمخاطر المهنة التي يمارسونها كأخطار الحريق والآلات والسقوط والأمراض المهنية وغيرها.

مادة (4)

على كل صاحب عمل أن يعهد بالإشراف على الإسعافات الأولية لمتخصص في تقديم الإسعافات الطبية وأن يوفر بكل صندوق للإسعافات الأولية المحتويات في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار.

مادة (5)

على صاحب العمل اتخاذ الوسائل اللازمة للتأكد من أن الظروف السائدة في أماكن العمل توفر وقاية كافية لصحة وسلامة العمال المشتغلين بالمنشأة وعليه على الأخص مراعاة ما يأتي:

أ- ألا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد على أربعمئة قدم مكعب على ألا يدخل في حساب ذلك الفراغ أي ارتفاع يزيد على أربعة عشر قدماً.

ب- تلافي أي نقص في الهواء النقي أو بطء تجده وتلافي التيارات الفاسدة أو الضارة والتغيير المفاجئ في درجات الحرارة والتخلص بقدر الإمكان من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة.

ج- توفير الإضاءة الكافية والمناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية وذلك بمراعاة أن تكون المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية الأخرى مفتوحة وأن تكفل مصادر الضوء الطبيعية أو الصناعية إضاءة متجانسة مع تجنب الوهج المباشر والضوء المنعكس وكذا التفاوت الكبير في الضوء في الأماكن المتقاربة.

د- توفير إضاءة مناسبة للعمليات المتفاوتة في الدقة مع الاسترشاد في ذلك بالجدول (1) المرفق.

هـ- منع أو تقليل الضوضاء والاهتزازات ذات الخطورة على صحة العامل طبقاً للمستويات المسموح بها عملياً.

و- تهيئة مكان لتناول الطعام في الأحوال التي يكون محظوراً فيها على العامل تناول الطعام في أماكن العمل ويحظر تناول الطعام في أماكن العمل في الأحوال الآتية:

1- الأعمال التي يدخل فيها استعمال أو تناول مواد سامة أو ضارة من شأنها أن تنتشر في جو العمل على هيئة غبار أو دخان أو أبخرة أو غيرها.

2- الأعمال التي يتعرض فيها العمال للإشعاعات الضارة.

3- الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتلوث أجزاء الجسم الظاهري كاليدين والرأس أو تلوث فيها الملابس الخاصة بالعمل بمواد ضارة.

توفير أحواض لغسل الأيدي تكون كافية ومناسبة لعدد العمال الذين يتواجدون في أماكن العمل عادة مع تزويدها بأدوات النظافة اللازمة لها مع توفير العدد اللازم من دورات المياه التي تخصص لاستعمال العمال وكذلك أماكن مناسبة لإبدال وحفظ الملابس الخاصة بالعمال ومراعاة تنظيفها وصيانتها بصفة مستمرة وفي جميع الأحوال يجب أن يفرد لكل من الجنسين من العمال مرافق مستقلة.

مادة (6)

على صاحب العمل استخدام الوسائل العملية والمناسبة لمنع أو تقليل الأخطار الصحية في أماكن العمل وعليه على الأخص مراعاة ما يلي:

أ- أن تكون مزاولة العمليات الصناعية وغيرها غير ضارة لصحة العمال وسلامتهم.

ب- أن تجري العمليات الضارة بالصحة في أجهزة منفصلة لمنع ملامسة العمال للمواد الضارة وتلافي تسرب الغاز أو الأبخرة المنتشرة المتكاثفة أو الأتربة أو الألياف أو الأدخنة إلى جو العمل بكميات ضارة بالصحة.

ج- حجب الإشعاعات الخطرة عن العمال.

د- التخلص من المواد الضارة بالصحة التي تتواجد أثناء العمليات الصناعية بحيث لا تزيد على الحدود المطلوبة بالجدول رقم (2) المرفق.

هـ- التخلص أولاً بأول من الغبار الضار والأبخرة المنتشرة أو المتكاثفة والغازات والألياف عند مصدر تولدها أو بالقرب منه بأجهزة شافطة أو بوسيلة هندسية أخرى مناسبة أو إيجاد نظام للتهوية المناسبة.

و- تزويد العمال بالملابس الواقية المزودة بالأجهزة والأدوات الأخرى المناسبة للوقاية الشخصية إذا كانت طرق الوقاية المتبعة غير عملية أو غير كافية لتأمين صحة العمال على أن يدرّب العمال على استعمال هذه الآلات والوسائل وأن تحفظ بطريقة مناسبة وتوفير الإمكانات اللازمة لنظافتها وتطهيرها وصيانتها عند احتمال تلوثها أثناء العمل بمواد سامة أو خطرة وذلك كله حسب ما تتطلبه طبيعة العمل وظروف كل عمل.

مادة (7)

يجب أن يراعى في أماكن العمل ما يأتي:

- أ- أن تكون أرضية غرفة العمل مستوية من مادة مناسبة للعمل الجاري فيها.
- ب- أن تترك مسافات حول الآلات أو الوحدات بحيث يسمح للعمال بالمرور وأداء أعمالهم العادية بدون عائق وبحيث تسمح بإجراء عمليات ضغط وإصلاح الآلات أو نقل المواد المستخدمة في العمل.
- ج- أن تكون الممرات خالية من الثقوب وأغطية المجاري غير المثبتة أو المسامير البارزة والمواسير والصمامات الموضوعة رأسياً أو أي إنشآت تتسبب عنها أخطار التصادم وأن تكون مادتها لا تعرض من يسير عليها لخطر الانزلاق.
- د- أن تكون الممرات غير مزدحمة بالخامات أو معدات العمل أو المنتجات أو المواد بما يعوق العمال في سيرهم ويعرضهم لخطر التصادم أو التعثر.
- هـ- أن تجهز السلالم والمشايات المرتفعة والأماكن المتشابهة بأرضيات تمنع الانزلاق.
- و- أن تحاط فتحات السلالم الأرضية بسياج من جميع الجوانب ما عدا مدخل السلم ويصنع هذا السياج من قضبان على مسافات ضيقة لمنع المرور بينها أو تغطى هذه الفتحات بأغطية معدنية مفصلية تمنع سقوط أي شيء منها يعرض من هم أسفلها لخطر الإصابة.

ز- أن تكون درجات السلالم بمتانة كافية ويعرض كاف يسمح للمرور بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين إن لم يكن أحد جانبيها بجوار الحائط.

ح- أن تكون السلالم المتحركة متينة في صنعها ودرجات ذات أبعاد مناسبة وأن تكون قواعدها ورؤوسها مزودة بوسائل ارتكاز مناسبة تمنع انزلاقها ويجب عدم دهان السلالم المتحركة المصنوعة من الخشب بأي نوع من الطلاء.

مادة (8)

على صاحب العمل أن يوفر الوسائل الضرورية لمنع الحريق وكذا أجهزة الإطفاء المناسبة للمواد القائمة في المنشأة والمواد المستعملة في الصناعات وعليه مراعاة ما يأتي:

1- توفير المداخل والمخارج والسلالم بأماكن العمل بحيث يسهل معها للعمال سرعة الخروج عند نشوب حريق فيها أو أي جزء منها وذلك دون تزامم.

2- أن تظل وسائل وأجهزة الحريق صالحة دائماً لتأدية الغرض منها وأن يدرّب العدد الكافي من العمال على استعمالها وأن تكون حرة من كل عائق وفي أماكن مناسبة لسهولة الوصول إليها.

3- أن تكون هناك وسيلة للإنذار في حالة نشوب الحريق وأن يدرّب العمال عليها للتجارب معها عند استعمالها للتنبيه للخطر.

4- في حالة تعدد غرف العمل واتصالها بفتحات بينها يجب توفير أبواب فاصلة للحريق لمنع انتشاره من غرفة إلى أخرى.

5- أن تعلق لافتات إرشادية لمنع الحريق أو مسبباته في الأماكن القابلة للاشتعال بمواقع العمل وأن توضح باللافتات المذكورة كيفية الخروج وأماكنه وذلك في مكان ظاهر وباللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء.

مادة (9)

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من أخطار السقوط أو الأشياء الساقطة والشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة أو المواد السائلة الكاوية أو الساخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أي مواد أخرى ذات تأثير ضار وكذلك الاحتياطات اللازمة لحماية العمال

من أخطار الغازات المضغوطة والكهرباء وذلك إما بأجهزة أمان مناسبة صالحة للغرض أو بوسائل شخصية كالنظارات أو القفازات أو الأحزمة أو الحلل أو الأقنعة وغير ذلك من الملابس الواقية على أن تكون مناسبة لطبيعة العمليات التي تزاول فيها والمواد التي تستعمل في كل عملية.

مادة (10)

على صاحب العمل أن يحيط دائماً وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الآلات سواء كانت ثابتة أو متنقلة بحواجز الواقية المناسبة إلا إذا كانت هذه الأجزاء قد روعي في تصميمها أو وضعها أنها تكفل الواقية التامة كما لو كانت مغطاة بالحواجز الواقية.

مادة (11)

على صاحب العمل أن يراعى في إقامة الحواجز المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي:

- 1- أن تعمل على الواقية الكاملة من الخطر الذي وضعت لتلافيه.
- 2- أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل وألا تعوق أداءه.
- 3- ألا تكون سبباً لتعطيل الإنتاج أو الآلات.
- 4- ألا تعوق ضبط أو إصلاح الماكينة أو التفثيش عليها بأقل صيانة ممكنة.
- 5- أن تقاوم الحريق والصدأ.
- 6- ألا يتسبب عنها حوادث نتيجة أن تكون لها أجزاء مدببة أو زوايا حادة أو أطراف خشنة أو أن تكون مصدراً لأيّة حوادث.

مادة (12)

على صاحب العمل عند تركيب آلات جديدة أو أجهزة تشغيل أو أجزاء منها أن يلاحظ تزويدها بوسائل الواقية حتى تصبح في حالة مسايرة لنظم الواقية اللازمة.

مادة (13)

لا يجوز لصاحب العمل أن يسمح لأي شخص بإزالة أو تركيب أي حاجز أو أي شيء من أجهزة الواقية إلا إذا كانت الآلة متوقفة عن العمل ولا يجوز إدارتها إلا بعد إعادتها إلى مكانها.

مادة (14)

على صاحب العمل تعليق لافتات إرشاد في مكان الآلات أو مكان العمليات المختلفة يبين فيها نوع العمليات الفنية الضرورية باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العمال عند الانقضاء.

مادة (15)

على كل عامل أن يتقيد بالأوامر والتعليمات المتصلة باحتياجات أمن العمل وسلامته وعليه أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته ويحظر على العامل أن يقدم على أي فعل يؤدي إلى عدم تنفيذ التعليمات المذكورة أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال أو إلحاق الضرر بهذه الوسائل أو إتلافها.

ولصاحب العمل أن يضمن لائحة الجزاءات عقوبات لكل من يخالف الأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

مادة (16)

في حالة استعمال الغلايات البخارية على صاحب العمل مراعاة الآتي:

- 1- يجب أن تكون كل غلاية مزودة بصمام أمان مناسب وصمام حبس مناسب وجهاز قياس لمنسوب الماء وجهاز قياس لضغط البخار وأن تكون جميع تلك الأجهزة تعمل في حالة جيدة طيلة فترات استعمال الغلاية.
- 2- يجب تخصيص غرفة مناسبة ومنتينة للغلاية على أن تكون تلك الغرفة منفصلة على بعد ثلاثة أمتار على الأقل من أي مبنى آخر بالمنشأة وأن تكون الإضاءة بالغرفة جيدة.
- 3- يجب أن يخصص شخص كفاء لمراقبة الغلاية وأن يعد له مكان مناسب بداخل وخارج غرفة الغلاية بحيث يتمكن من المراقبة بفاعلية.
- 4- يجب أن توقف الغلاية للصيانة مرة كل شهرين على الأقل للنظافة والصيانة وأن توكل عملية الصيانة لشخص كفاء يتخذ جميع إجراءات السلامة عند الصيانة.
- 5- يجب أن تفحص الغلاية مرة كل سنة على الأقل بواسطة شخص كفاء مرخص له بواسطة دائرة العمل المختصة.

6- يجب على الشخص الذي يقوم بالفحص إعداد تقرير يبين فيه حالة الغلاية وخطوات الفحص التي اتبعتها على أن يرسل صاحب المنشأة نسخة من ذلك التقرير إلى دائرة العمل المختصة ويحتفظ بنسخة بالمنشأة.

7- في حالة استعمال أواني الضغط يجب أن تكون مواد غير قابلة للتفاعل مع المواد الكيماوية والصدأ وأن تخضع لفحص سنوي يحدد صلاحيتها بواسطة شخص كفاء مرخص له بواسطة دائرة العمل المختصة وأن يعد تقريراً عند كل فحص ترسل منه نسخة لدائرة العمل.

مادة (17)

يمنع دخول العمال في أماكن العمل التي تدار فيها آلات إلا إذا كانوا مرتدين ملابس مناسبة لطبيعة العمل وذلك على النحو الذي تحدده المنشأة لضمان سلامة العمال.

مادة (18)

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية العمال من المواد الخطرة وذلك بحفظها بطريقة مأمونة في أماكن خاصة أو بإحاطتها بحواجز أو أسوار مناسبة ويلاحظ في حالة حفظها داخل أوعية أن تكون محكمة وأن يكتب عليها اسمها والطريقة الصحيحة لاستعمالها وطرق الوقاية مع التحذير من أضرارها وتتم كتابة ذلك باللغة العربية وبلغة أخرى يفهما العمال عند الانقضاء.

مادة (19)

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية العمال القائمين بأعمال البناء والهدم والحفر من أخطار العمل وذلك على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بأعمال الحفر والهدم:

1- عند حفر خندق أو حفرة يجب أن تبدأ عملية الحفر دائماً من أعلى إلى أسفل مع التحقق من أن تكون بميل مناسب لتربة الأرض الجاري الحفر فيها، كما يجب صلب جانب الحفر التي يزيد عمقها على 1.5 متر بعوارض خشبية متينة لمنع انهيار الأتربة على الحفر وأن تجهز ممرات آمنة لعمال رفع الأتربة كما يجب وضع إشارات تحذيرية على حواف الحفر للوقاية من خطر السقوط فيها.

2- يجب عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوار الحفر ويجب أن توضع على بعد مناسب من هذه الحفر لا يسمح باندفاعها نحوها.

3- يجب في البدء في عمليات الهدم من الأدوار العليا مع اتخاذ اللازم نحو صلب الجدران البارزة من المباني التي يخشى سقوطها مع وجوب فصلها فنياً قبل بدء الهدم ويشترط وجود مشرف ذي خبرة طوال عملية الهدم.

4- لا يجوز إلقاء أنقاض الهدم من أعلى بل يجب إزالتها إما بواسطة آلات رافعة أو مجار مائلة محاطة بأسوار وذلك مع ضرورة تسوير مكان تجميع الأنقاض.

ب- فيما يتعلق بأعمال البناء:

1- يجب أن تكون السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العمال عليها بأمان دون التعرض للسقوط كما يجب إحاطة هذه السقالات أو المشايات بحواجز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد على ثمانية أمتار من سطح الأرض مع ضرورة تزويد العمال بالأحزمة الواقية من السقوط والتأكد من متانة أماكن تثبيتها.

2- يجب تسوير أسقف أماكن العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضي الصعود إليها كما يجب تسوير المناور التي تتخلل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء.

3- يجب مراعاة عمل مظلات واقية متينة بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين من خطر سقوط الأشياء عليهم.

مادة (20)

يجب أن يراعى في آلات وأدوات الرفع والجر ما يأتي:

1- أن تكون كل رافعة أو مصعد ركاب أو بضائع متين الصنع سليم التكوين وأن تكون أجزاؤه متينة بدرجة كافية وأن تتوافر له الصيانة الفنية اللازمة كما يجب فحصه دورياً مرة على الأقل كل سنة بمعرفة أحد المختصين.

2- أن تحاط أماكن صعود ونزول المصاعد بسور متين وعال بحيث يمنع أي شخص من الاقتراب أو القفز فوق الأجزاء المتحركة من المصعد وأن تكون أبوابه لا يمكن فتحها إلا إذا كان المصعد متوقفاً عن الحركة.

3- أن يوضع في مكان ظاهر من الآلة أو المصعد بيان بأقصى حمولة لأي منهما.

4- لا يجوز تكليف العامل بحمل أثقال تزيد عن طاقته ويجب على أي الأحوال ألا يزيد وزن النقل المحمول على (50) كيلوغراماً بالنسبة إلى الرجل و (20) كيلوغراماً بالنسبة إلى المرأة مع مراعاة العمل على استعمال الآلات الرافعة ما أمكن ذلك في حمل الأثقال بدلاً من الاعتماد على الجهد البشري فقط.

5- في تصميم السلاسل أو الحبال أو أسلاك الجر وما شابهها يجب أن تكون جيدة الصنع وأن تتوفر لها الصيانة الكاملة والمستمرة وألا تحمل بأكثر من طاقتها وأن يتم فحصها مرة كل ستة أشهر على الأقل بصفة دورية.

مادة (21)

على المنشأة التي تعهد إلى مقاول بإجراء إحدى عمليات التشييد والبناء المختلفة إخطار دائرة العمل المختصة قبل بدء عملية الهدم بأسبوع على الأقل ببيان يشتمل على ما يأتي:

أ- اسم المنشأة أو المقاول الأصلي.

ب- اسم المقاول من الباطن.

ج- نوع العملية.

د- المكان الذي سيؤدي فيه العمل.

هـ- تاريخ بدء العمل والمدة التي يستغرقها التنفيذ.

مادة (22)

تكون مسئولية توفير معدات الأمن الصناعي في أعمال المقاولات بالنسبة إلى صاحب العمل والمقاول الأصلي والمقاولين من الباطن وفقاً لما يأتي:

أ- يكون توفير شروط الأمن الصناعي بالنسبة إلى مكان العمل ومعداته على صاحب العمل الذي يملك استخدامها.

ب- يكون توفير معدات الوقاية الشخصية للعمال على من يتعاقد معهم.

مادة (23)

لمفتش العمل المختص أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية أو غيرها الخاضعة للتفتيش مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال أو سلامتهم بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع إخطار صاحب العمل أو ممثله بنتيجة التحليل واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن وله إذا اقتضت الضرورة طلب إجراء الكشف الطبي على العاملين بالمنشأة وإجراء البحوث الطبية المعملية للتأكد من ملائمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي للعمال ويكون هذا الكشف في أوقات العمل قد أجري بالمنشأة أو في غير أوقات العمل إذا أجري خارج المنشأة وذلك طبقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة (175) من القانون رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل.

مادة (24)

على صاحب العمل تبليغ دائرة العمل المختصة عن الحوادث التي تحدث في أية منشأة أثناء ساعات العمل اليومية أو بسببه والتي تسبب أياً من الأضرار الآتية:

أ- وفاة العامل.

ب- الحريق أو الانفجار.

ج- تعطل أي عامل عن أداء عمله لثلاثة أيام فأكثر.

وعلى صاحب العمل التبليغ عن هذه الحوادث وفقاً للنموذج الموضح بالجدول رقم (4) المرفق بهذا القرار على أن يكون التبليغ على النحو التالي:

1- في حالات وفاة العامل أو حدوث الحريق أو الانفجار يجب أن يكون التبليغ فور وقوع الحادث مباشرة وبأسرع وسيلة للاتصال.

2- في حالة تعطيل العامل عن أداء عمله لثلاثة أيام فأكثر يكون التبليغ خلال أربع وعشرون ساعة من وقوع الحادث.

وفي جميع الأحوال يجب على كل صاحب عمل موافاة دائرة العمل المختصة بإحصائية كل ثلاثة شهور من صورتين عن إصابات العمل والأمراض المهنية طبقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض بشرط ألا يجاوز ميعاد إرسالها خمسة عشر يوماً من انقضاء مدة الثلاثة شهور المشار إليها.

وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بصورة ثالثة بالمنشأة بحيث يسهل على مفتش العمل المختص الاطلاع عليها عند زيارته للمنشأة.

مادة (25)

يجب أن يكون مفتش العمل الذي توكل إليه المهام المحددة في هذا القرار مؤهلاً على النحو الآتي:

1- في حالة ممارسة المهام المتعلقة بالأمن الصناعي يجب أن يكون مهندساً أو فنياً له خبرة في هذا المجال.

2- في حالة ممارسة المهام المتعلقة بالصحة المهنية يجب أن يكون طبيبياً فنياً متخصصاً في مجال الصحة المهنية.

مادة (26)

1- يجب على كل منشأة صناعية تستخدم عدداً من العاملين لا يقل عن مائة وخمسين عاملاً تعيين ضابط للأمن الصناعي يكون متفرغاً لهذا الغرض وتوكل له مهام الوقاية من الأخطار المختلفة والإشراف على تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن.

2- يشترط في ضابط الأمن الصناعي بالمنشأة التي يزيد عدد العاملين فيها على ألف عامل أن يكون مهندساً أو فنياً مؤهلاً في مجال الأمن الصناعي وبالنسبة إلى المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن ألف عامل فيجب أن يكون من خريجي المدارس الثانوية الصناعية وله خبره في مجال الأمن الصناعي.

3- تصدق دائرة العمل المختصة على صلاحية ضابط الأمن الصناعي الواجب تعيينهم بموجب هذه المادة.

مادة (27)

لوكيل الوزارة بقرار منه أن يطلب اتخاذ بعض احتياطات أخرى تستدعيها طبيعة العمل في أية صناعة أو عملية أو منشأة.

وبفوض وكيل الوزارة في إجراءات تعديلات الجداول المرفقة بهذا القرار كلما جدت تطورات علمية أو تقنية تقتضي إجراء هذه التعديلات.

وفي الحالتين المذكورتين في الفقرتين السابقتين يصدر التوجيه أو التعديل بعد استطلاع رأي وزارة الصحة وغيرها من الجهات المعنية الأخرى.

مادة (28)

لوكيل الوزارة إصدار النماذج التي يتطلبها تنفيذ هذا القرار .

مادة (29)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

جدول رقم (1)

الإضاءة المناسبة

تعتبر قوة الإضاءة في الجدول الآتي حداً أدنى في العمليات المذكورة أمامها:

شمعة/قدم	العمليات	الرقم المسلسل
6	العمليات غير الدقيقة كفرز الأشياء كبيرة الحجم (الخردة والعظام وما شابهها).	1
10	العمليات متوسطة الدقة كتجميع الآلات وطحن الحبوب والأحجار وغير ذلك من العمليات الأولية في الصناعة وغرف الخزانات البخار وأقسام تعبئة العبوات الكبيرة ومخازن الأدوات والمهمات اللازمة للعمليات المتوسطة وما شابهها.	2
20	عمليات تجميع الأجزاء متوسطة الدقة كأعمال البرادة والخرطة التي لا تستلزم دقة والجلخ واختبار المنتجات والآلات وخياطة الأقمشة الفاتحة الألوان وحفظ المأكولات وصناعة الأبلكاش والجلود وما شابهها.	3
20	العمليات الدقيقة كالبرادة والخرطة متوسطة الدقة والاختبارات الدقيقة والأعمال المكتبية والعمليات النهائية للمنتجات وما شابهها.	4
50	العمليات التي تستدعي كثيراً من الدقة كتجميع الآلات الدقيقة والبرادة والخرطة الدقيقة وقطع وتشكيل الزجاج والنجارة الدقيقة والأعمال الكتابية والرسم وما شابهها.	5
150	الأعمال التي تستدعي دقة متناهية وصبراً طويلاً كعمليات الاختبار متناهية الدقة واختبار الآلات وصناعة المجوهرات والساعات وتجميع الحروف بالطباعة وحياسة الأقمشة القائمة وما شابهها	6

جدول رقم (2)

أقصى درجات التركيز المسموح

بتواجدها أثناء العمليات الصناعية

أقصى درجة تركيز	اسم المادة
100 جزء بالمليون	النشادر
400 جزء بالمليون	خلات الأسيل أو البيوتيل
10 جزء بالمليون	ثاني كبرتور الكربون
100 جزء بالمليون	أول أكسيد الكربون
100 جزء بالمليون	رابع كلور الكربون
1 جزء بالمليون	غاز الكلور
0.5 ملم لكل متر مكعب	ثاني كلور الفينيل
5 جزء بالمليون	الأتيلين
0.05 جزء بالمليون	الأرسين
5 ملغ لكل متر مكعب	ثالث كلور نفتالين
0.10 ملغ لكل متر مكعب	حامض الكروميك
76 جزء بالمليون	ثاني كلور البنزين
15 جزء بالمليون	ثاني كلورور الإثيل
400 جزء بالمليون	الأتير
200 جزء بالمليون	ثاني كلورور الإثيلين
500 جزء بالمليون	جازولين
10 جزء بالمليون	حامض كلوريد
10 جزء بالمليون	سيانور الأيدروجين

أقصى درجة تركيز	اسم المادة
20 جزء بالمليون	فورمالين
2.5 جزء بالمليون	حامض الفلوريدريك
20 جزء بالمليون	كبريتور الأيدروجين
0.2 ملغ لكل متر مكعب	الرصاص
0.1 ملغ لكل متر مكعب	الزئبق
200 جزء بالمليون	ميثانول
75 جزء بالمليون	مونو كلورو بنزين
1 جزء بالمليون	نترو بنزين
5 جزء بالمليون	أكسيد الأزوت
1 جزء بالمليون	الأزوت
1 جزء بالمليون	الفوسجين
5 جزء بالمليون	ثاني أكسيد الكبريت
0.5 جزء بالمليون	الفوسفين
5 جزء بالمليون	رابع كلور الإيبشيلين
100 جزء بالمليون	تلولوين
250 جزء بالمليون	الترينتاين
200 جزء بالمليون	نفتالين قطران الفحم
0.15 ملجم لكل متر مكعب	أدخنة أكسيد الزنك
200 ملجم لكل متر مكعب	ثاني كلودور الأتلين
50 ملجم لكل متر مكعب	ثالث كلودور الأتلين
150 مليون جسم سيلكا في المتر المكعب	غيار السيلكا
5 أجزاء في السننتيمتر المكعب (طول الجزء أكثر من 5 ميكرومتر)	الاسبستس (كل الأنواع)

جدول رقم (3)

محتويات صندوق الإسعافات الأولية

وفق المادة (4) من القرار الوزاري رقم (32) لسنة 1982م

الرقم المسلسل	الوصف	الكمية
1	ربط 1/2 بوصة	12 قطعة
2	رباط مثلث	12 قطعة
3	قطن طبي	12 لفة
4	شاش	6 لفات
5	قطع مشمع لزج 1.5 × 0.5	2 صندوق
6	شمع لزج	2 صندوق
7	مرهم للعيون	6 أنبوية
8	حامض بكريك	6 أوقيات
9	برمنجنات البوتاسيوم	6 أوقيات
10	بيكربونات الصودا	6 أوقيات
11	محلول اليوريك	8 أوقيات
12	قطرة العيون (سلفا سيمانيد)	6 أنابيب
13	محلول كارفالافين	1 لتر
14	صبغة يود	1 لتر
15	بذرة تلك	3 كيلو
16	مرهم حريق	6 أنابيب
17	بودرة سلفا	5 غرامات
18	مرهم بنسلين	6 أنابيب

الكمية	الصف	الرقم المسلسل
100 حبة	حبوب سلفايازول	19
100 حبة	حبوب سفا تريد	20
60 حبة	سلفا 24 طويلة الفعالية	21
60 حبة	اسبازم سبالجين حبوب	22
100 حبة	أسبرين	23
100 حبة	فايتمين	24
100 حبة	حبوب فايتمين مركب	25
100 حبة	حبوب كحة	26
100 حبة	حبوب ملح طعام	27
6 أنابيب	قطرة أذن	28
6 أنابيب	قطرة أنف	29
6 أنابيب	مس الزور	30
1 لتر	ديتول	31
6 أوقيات	دهان كافرو	32
1	جفت غيار	33
1	حمام عين قطارة	34
1	سلطانية محلول	35
1	دبوس انجليزي	36
1	مقص	37
1	توزكيت	38
1	صابون فنيك	39

جدول رقم (4)

إخطار عن حادث

وفق المادة (28) من القرار الوزاري رقم (32) لسنة 1982

- 1- اسم صاحب المنشأة:
- 2- العنوان:
- 3- النشاط الاقتصادي:
- 4- تاريخ الحادث:
- 5- طبيعة الحادث:
- 6- اذكر البيانات التالية:

أ- اسم الجزء أو الآلة أو الماكينة التي سببت الحادث مع الوصف:

-
- ب- اذكر كيفية وقوع الحادث:

.....

7- اذكر البيانات التالية عن الشخص أو الأشخاص المصابين:

- أ- الاسم:
- ب- ذكر/أنثى:
- ج- العمر:
- د- العنوان:
- هـ- المرتب:
- و- تاريخ التعيين:
- ز- طبيعة الإصابة ومداهها:

8- اذكر البيانات التالية عن التلف في حالة الحريق أو الانفجار:

- أ- سبب الحريق أو الانفجار أو الانفجار أو الانفجار:
- ب- التلف الذي أدى له الحادث:
- ج- تقدير الخسارة الكلية:

توقيع صاحب العمل

التاريخ: / / 19م